بالفعل: او مومئا اى بجميع بدنه كما اشار اليه فان عجز اومأ برأسه وجوبا فان عجز اومأ باجفانه كذلك
فان عجز فبقلبه ويجب كون الايماء للسجود اخفض منه الى الركوع في جميع ذلك خلافا لابن حجر في بعضه
بترتيب لو طرأ العجز اثناء الصلاة فكما من فعل امكنه لكن يجب عليه القراءة في هويه
من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافا لما في العباب ولو طرأت القدرة في اثنائها وجب
النهوض فورا لما قدر عليه من الاضطجاع او قعود او قيام ويجب ترك القراءة كلا او بعضا لما انتقل اليه لكان
قبل فراغها ولا يقرأ في نهوضه ولا يندب اعادتها ولو قدر في الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا ان
ولو بعد الطمأنينة فان انتصب بطلت صلاته على المعتمد: وللقادر على القيام النفل قاعدا اى مع اتمام
الركوع والسجود وله القيام في اثنائه ان لم يكن في محل وجوب الجلوس كالتشهد الاخير ودخل في كلامه قعود
القائم وفي القراءة مامر في طرو العجز او القدرة في الفرض: وكذا مضطجعا اى له مع القدرة على القيام
ان يصلي النفل مضطجعا على احد جنبيه ابتداء او في الاثناء مع تمام الركوع والسجود ايضا بان يقعد
لهما وجوبا وله القعود او القيام في الاثناء وفي القراءة مامر ولا يجوز للمصلي الايماء بهما في السعة
للركوع ولا في التشهد للقيام خلافا للخطيب [illegible] بعدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركه
للمنافي المندوب. والانفراد فيه افضل ولو امكنه قراءة الفاتحة في القيام دون السورة جاز له فعلها
من قعود وتركها افضل فرع المعتمد عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تفضيل عشر ركعات
من قيام على عشرين ركعة من قعود لان القيام افضل واشق واعتمد ابن حجر تفضيل عشرين من
حيث كثرة القراءة والاذكار وتفضيل العشر من حيث القيام: والمراد بالنائم اى في الحديث المضطجع
لا حقيقة النائم للعلم بانتفاء صحتها بنقض وضوءه بالنوم وشبهه بالنائم من حيث كونه على صفته تأمل
ق والايمن اى الجنب الايمن افضل من الجنب اليسار ان قدر عليهما معا والا تعين المقدور منهما
واذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير مامر في العاجز في الفرض راجعه ق القراءة فيه اشارة
الى ان الركن هو مطلق القراءة وكونها الفاتحة شرط عند من يقول بتعينها ولذلك كفى بغيرها
من لا يعينها وكونها في القيام معلوم من الترتيب الآتي ومن ذكرها عقبه فتامل: ويسن اى لكل
مصل ولو انثى او خنثى او عاجزا عن الفاتحة او غيرها او مأموما لا يسمع قراءة امامه على ما سيأتي: بعد
التحرم وان طال الفصل مالم يشرع في القعود او القراءة لانه يفوت بذلك ولو سهوا او جهلا ويفوت
ايضا بالتعوذ مع الامام ولو للتلاوة لا بتامينه لقراءة امامه: بفرض اى غير صلاة الجنازة ولو
على القبر وغيره مما امر بها في وقت الكراهة ونحو ذلك: او نفل اى من الصلاة كالسجدة لا سجدة
التلاوة والشكر. دعاء الافتتاح سمي بذلك لكونه في مفتتح الصلاة: وكفى وجهت فلا يتعين
بما ذكر وان كان بغيره ما تؤثر لكن الماثور افضل ومنه هذا المذكور ومعنى وجهت وجهي اقبلت
بذاتي او بعبادتي: وفطر اوجد الشيء من غير مثال سبق: والسموات جمع سماء وهي لغة اسم لما علا
والمراد هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجعلها
لانتفاعنا بجميع الاجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع
الاجزائها

وجداه

اى الفاتحة شرط للصلاة

اى لا قبله خلافا للامام [illegible] تابعه القوم

بجميع اجزائها الى السبع السيارة وهي زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة
وعطارد والقمر مثبتة في السموات السبع على هذا الترتيب وما عداها في الفلك الثامن
المسمى بالكرسي وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله وافراد الارض لانتفاعنا بالعليا منها
فقط: وحنيفا مائلا عن الاديان كلها الى الدين الحق او مستقيما عليه لا اطلاقه عليها او على ملة
ابراهيم: مسلما منقادا او وما انا من المشركين يقوله الذكر والانثى على انه للتغليب او نويا
على ارادة الشخص: ان صلاتي المعروفة ونسكي عبادتي من عطف عام ومحياي اى حياتي
ومماتي اى مماتي لله لا لغيره رب اى مالك العالمين المخلوقات لا شريك له في ذاته ولا في صفاته
ولا في افعاله وبذلك المذكور امرت من الله وانا من المسلمين فيه مامر ويجوز الاتيان بنظم
الاية وانا اول المسلمين على ارادة معنى ما قبله او مطلقا فان اراد معناها لم يجز بل يكفر بذلك
ثم التعوذ اى وان لم يفتتح ويفوت بالافتتاح ولو سهوا ويأتي به وان خشي فوت الوقت حيث
كان من المنة الجائزة والا فلا نعم لو احرم والامام في غير القيام تابعه فيما هو فيه الا ان احرم
في الجلوس الاخير ولم يجلس معه فله الاتيان به في سنه ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة كما فيه
دفع الشيطان: للقراءة ولو بدلا او كانت البدل لها من ذكر او دعاء خلافا للاسنوي وشملت
القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة ويعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتي: اى اذا اراد
قراءته اى ولو في غير الصلاة ولو في نحو تدارسه لغير الاول ايضا: الشيطان هو اسم لكل متمرد وهو
من شاط بمعنى احترق او من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير او عن التعوذ والرجيم بمعنى
المرجوم باللعن او المطرود او بمعنى الراجم بالوسوسة: كل ركعة اى في قيامها ولو في النفل
حيث قام فيه او في بدله ولا يجزئ في النفل القراءة في نهوضه الى قيامه ولا في هويه منه خلافا
للخطيب فيهما ولغيره كابن حجر في الثاني وتعليله بانه الكامل الجلوس الى آخره فيه ذلك مردود
لانه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بالتزامه فيه ولو قال كل قراءة في الصلاة لكان اولى ليدخل
صلاة الكسوف في كل من القيامين ويدل له التعليل المذكور ويسن التعوذ والتسمية
لكل قراءة خارج الصلاة الا التسمية في سورة براءة على ما يأتي ويجب تركها لما جرى لقراءة ولو من
اثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا في الصلاة ولا خارجها لما بعدها وسوف ترى
واحدة في الاولى فقط قال شيخنا فلو لم يأت به فيها فات في البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة
لما ذكره من العلة: كل ركعة اى مرة في غير صلاة الكسوف وفيها مرتين في كل ركعة: وقد
يتعوذ لعارض كما لو نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لانه
مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فاذا عطس في القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر والوجه
عدم تبدل النذر بهذا لانه مكروه او حرام ثم على صحته ان عطس فيها كررها او بعدها اعادها
او قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج الى عمل فراجعه وان عطس في غير القيام اخرها
لما بعد الفراغ من الصلاة ومر في العاجز مغتفر دساف بعض احواله عند انتقاله الى الكامل

اى التعوذ والتسمية

عن الخير

بعد تكبيرة التلاوة

لكل قراءة التعوذ والتسمية

اى يتعوذ للفاتحة في كل ركعة اه

ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة اه

فاذا عطس في القيام اه

[illegible]